



مجلس الوزراء

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣
في شأن البن

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم؛

وعلى المادتين ٦٥٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الملغى
بقمع التدليس والنفس المعدل بالقانونين رقمي ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٢
لسنة ١٩٤٩؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ في شأن البن؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ بتنظيم تجارة المواد الغذائية
المخلوطة؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على عرضه وزير الصحة العمومية؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بالبند (١) من المادة (٢) من المرسوم الصادر
في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي:

(١) ألا تزيد نسبة الشوائب فيه على ١٠٪ (عشرة في المائة).
ويعتبر من الشوائب قشر البن وحب البن الأسود أو المتعفن أو غير الناضج
أو الضامر أو المتآكل.

قرارات جلسة يوم الأربعاء ٢٣ مارس سنة ١٩٥٥

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٥ على:

١ - الموافقة من حيث المبدأ على عقد المؤتمر العاشر للاتحاد الدولي
للسنثقيات بالقاهرة في سنة ١٩٥٧ نظرا لما في ذلك من كسب
علمي وأدبي.

٢ - تعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣
في شأن البن.

٣ - تعديل الترخيص الممنوح لشركة ماركوني راديوالتغرافية المصرية
بالتقاط الأنباء اللاسلكية الصحافية متعددة العنوان التي ترسل لحساب
شركة روتر من محطات الراديو الإبريطانية وترسل لوكلاء شركة روتر بمصر.
تعديلا تحل بمقتضاه وكالة الأنباء العربية محل وكلاء روتر في استلام الأنباء
المذكورة بالترخيص المشار إليه.

٤ - إنشاء لجنة تسمى "لجنة سلطة الميناء" بكل من ميناء بور سعيد
والسويس على غرار لجنة سلطة ميناء الإسكندرية، على أن يتولى السيد
وزير المالية والاقتصاد أمر التقدم إلى مجلس الوزراء بمذكرات عمليتها
أعمال اللجنة من مشكلات تتعلق بتوصياتها للصالح المختلفة ليتفضل بالأمر
باتخاذ التدابير اللازمة لتذليلها.

٥ - تحديد إيجار الأراضي المقامة عليها مبانى شركات الإيداع داخل
الدوائر المحركية بواقع ٢٢٥ مليا لاتر المربع في السنة بالنسبة لشركتى مخازن
البوندد المصرية والمخازن المصرية لنظام الإيداع وبواقع ٢٠٠ مليون بالنسبة
للشركة الشرقية للإيداع و ١٦٨ مليا بالنسبة لشركة المستودعات المصرية
العامة و ١٨٠ مليا بالنسبة لشركات البترول، وذلك لمدة ٥ سنوات من
أول يناير سنة ١٩٥٢ بالنسبة للأربع الشركات الأولى. أما بالنسبة
لشركات البترول فالمدة التي تقرر نقل منشأتها خلالها وتنتهى في ٢٧ نوفمبر
سنة ١٩٥٦، على أن يستمر العمل بتخفيض إيجار الأراضي الموجودة
بالسويس بنسبة ٢٥٪ عن الأراضي الموجودة بالإسكندرية.

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٧) من المرسوم المشار إليه بالنص الآتي :

” ويستثنى من أحكام المادة (٢) من هذا المرسوم ومن أحكام المادة (٢) من المرسوم الصادر في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ بتنظيم تجارة المواد الغذائية المخلوطة بالمعدات التي تحتوي على البن مع مواد أخرى وتعمل أسماء مختلفة إذا كانت هذه المعدات لا تستورد أو تباع أو تتداول أو تعرض أو تستعمل في المحال العامة أو الملاهي تحت اسم (البن) .

مادة ٣ - على وزراء الصحة العمومية والعدل والشئون البلدية والقروية والتجارة والصناعة والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

ويعمل بأحكام المادة الأولى منه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبأحكام المادة الثانية بعد ستة شهور من تاريخ نشره بالجريدة المذكورة ما

صدر في ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي ، (أ . ح)

قرار

بتعيين وكيل محكمة النقض ومستشارها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السيدين :

محمد نجيب أحمد ، المستشار بمحكمة النقض وكلاهما .

محمد حسين ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة مستشارا بمحكمة النقض .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر في ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي ، (أ . ح)

قرار

بتعيين مدير عام بدرجة مدير عام (١)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء وظيفة بدرجة مدير عام (١) بوكالة الوزارة لشئون السودان ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشئون السودان ؛

قرر :

مادة ١ - عين الأستاذ علي زين العابدين حسني المدير العام بدرجة مدير عام (ب) والمتدرب للعمل بوكالة الوزارة لشئون السودان في درجة مدير عام (١) المشار إليها ، على أن تلتحق هذه الدرجة بمجرد خلوها من شاغلها .

مادة ٢ - على وزير الدولة لشئون السودان تنفيذ هذا القرار ما

صدر في ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي ، (أ . ح)